



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشير . إعلانات وسلاغات

الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الاشتراكات
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	سنة	سنة	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مباركة - الجزائر الهاتف : 15. 18. 65. الى 17 ح ج ب 50 - 3200	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسل	100 د.ج 200 د.ج	

نمن النسخة الاصلية 250 د.ج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 500 د.ج نمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشترزين. الماتوب منهم ارسال لغائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج نمن النشر على أساس ثلث د.ج للسطور .

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 - 245 مؤرخ في 23 محرم عام 1406
الموافق 8 أكتوبر سنة 1985 يتضمن ترتيب
بعض الطرق في صنف «الطرق الوطنية»
(استدراك). 1994

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 85 - 312 مؤرخ في 12 ربيع الثاني
عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 يتضمن
المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات
الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة
1982. 1993

فهرس (تابع)

مرسومان مؤرخان في 12 ربيع الثاني عام 1406
الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 يتضمنان
التجنس بالجنسية الجزائرية. 1998

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الاول عام
1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن
تجديد انتداب قاض لدى وزارة الدفاع
الوطني. 2005

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 صفر عام 1406
الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ
المدالة رقم 11 المؤرخة في 12 يونيو سنة 1985
الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في أم
البواقي والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية
لترقية المسكن العائلي. 2005

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ربيع الاول عام
1406 الموافق 20 نوفمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ
المدالة رقم 23 المؤرخة في 30 يونيو سنة 1985
الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في البيض
والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية للتوزيع
بالتجزئة (أسواق البيض). 2006

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ربيع الاول عام
1406 الموافق 20 نوفمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ
المدالة رقم 26 المؤرخة في 30 يونيو سنة 1985
الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في البيض
والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لتوزيع
التجهيزات المنزلية والمكتبية. 2007

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ربيع الاول عام
1406 الموافق 20 نوفمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ

مرسوم رقم 85 - 313 مؤرخ في 12 ربيع الثاني
عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 يتضمن
تحويل اعتماد الى ميزانية وزارة التربية
الوطنية. 1994

مرسوم رقم 85 - 314 مؤرخ في 12 ربيع الثاني
عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 يتعلق
بالتكوين المستمر لرجال السلك الديني. 1995

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق
19 نوفمبر سنة 1985 يتضمن التجنس بالجنسية
الجزائرية (استدراك). 1997

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق
30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انتهاء مهام
مفبر فوق العادة ومفوض للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 1997

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30
نوفمبر سنة 1985 يتضمن انتهاء مهام
مدير المرور والمنشآت الأساسية بوزارة
النقل. 1997

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30
نوفمبر سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام
نايبة مدير بوزارة التكوين المهني
والعمل. 1997

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30
نوفمبر سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام
نائب مدير بوزارة الشبيبة والرياضة. 1998

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق
أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين
مفبر فوق العادة ومفوض للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 1998

فهرس (تابع)

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1405 الموافق 4 سبتمبر سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة للطعن في ولاية النعامة برسم الثورة الزراعية. 2011

قرار مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1405 الموافق 4 سبتمبر سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة للطعن في ولاية البيض برسم الثورة الزراعية. 2012

قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1406 الموافق 22 أكتوبر سنة 1985 يتضمن احداث قسم في الحجارا بدائرة اختصاص محكمة عنابة. 2013

قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1406 الموافق 24 نوفمبر سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن في ولاية البليدة برسم الثورة الزراعية. 2013

قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1406 الموافق 24 نوفمبر سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن في ولاية تيبازة برسم الثورة الزراعية. 2014

المدالة رقم 03 المؤرخة في 28 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في خنشلة والمتضمنة انشاء مقالة ترقية الصناعة المحلية وتسييرها. 2008

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1406 الموافق 20 نوفمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المدالة رقم 25 المؤرخة في 30 يونيو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في البيض والمتضمنة انشاء المقالة الولائية لتوزيع المنتجات الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة. 2009

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1406 الموافق 20 نوفمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المدالة رقم 02 المؤرخة في 10 أبريل سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تندوف والمتضمنة انشاء المقالة الولائية لتوزيع مواد البناء. 2010

تفاريقات دُولِيَّة

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، وستنشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مرسوم رقم 85 - 312 مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17

منه،

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

المادة 2 : لا تعتبر الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية نفسها مقيدة بأحكام الفقرة 2 من المادة 50 (أحكام رقم 189) مع الاتفاقية والمادة 82 من التنظيمات العامة، التي تنص على التحكيم كوسيلة لتسوية الخلافات.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 - 313 مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية وزارة التربية الوطنية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 85 - 06 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1985 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1985،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 - 413 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

مرسوم رقم 85 - 245 مؤرخ في 23 محرم عام 1406 الموافق 8 أكتوبر سنة 1985 يتضمن ترتيب بعض الطرق في صنف «الطرق الوطنية» (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 42 الصادر بتاريخ 24 محرم عام 1406 الموافق 9 أكتوبر سنة 1985.

- الصفحة 1554 - الجدول - العمود الثاني.

بدلا من :

الطريق البترولى - غود البقل الى البرمة

يقرا :

الطريق البترولى - التقاطع مع الطريق الوطنى رقم 3 الى البرمة.

بدلا من :

الطريق البترولى - غود البقل - حدود الولاية

يقرا :

الطريق البترولى - زملة العربى - حدود الولاية.

(الباقى بدون تغيير).

المادة 2 : ينخصص لميزانية سنة 1985 اعتماد قدره مليون ومائتا ألف دينار (1.200.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية، في الباب المبين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى مع ميزانية سنة 1985 اعتماد قدره مليون ومائتا ألف دينار (1.200.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 91 - 37 «المصاريف المحتملة».

الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة التربية الوطنية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
43 - 43	النشاط التربوي لفائدة المهاجرين	1.200.000
	مجموع القسم الثالث	1.200.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة التربية الوطنية	1.200.000

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي للمام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

مرسوم رقم 85 - 314 مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 يتعلق بالتكوين المستمر لرجال السلك الديني.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية،

المادة 4 : البرامج المقررة هي نفس البرامج المعتمدة بمعاهد تكوين الاطارات الدينية التابعة لوزارة الشؤون الدينية.

المادة 5 : ينظم امتحان عند نهاية التكوين. وتسلم شهادة النجاح الى المترشحين الناجحين.

المادة 6 : يرقى الاعوان الحائزون على شهادة النجاح المنصوص عليها في المادة 5 اعلاه الى السلك الذي اعدوا له تبعا للتكوين الذي تلقوه.

المادة 7 : يسند امر التكوين الى الائمة الخطباء والائمة الخارجين عن السلم مقابل تمويض مالي عن كل حصة يؤدونها طبقا للتشريع الجارى به العمل.

المادة 8 : يكلف المكون بما يأتى :

- يقوم بالتدريس النظرى او التطبيقى او بهما معا،

- يجرى الاختبارات والامتحانات المطلوبة ويقوم التكوين المقدم،

- يساهم فى اعداد البرامج،

- يساعد المكون المتكونين على رفع مستواهم العلمى والثقافى.

المادة 9 : يمكن أن يطلب من أى شخص يملك مؤهلا أو له خبرة فى المادة المرشح لتدريسها القيام بمهام التكوين وفقا لاحكام المادة 197 مع القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل.

المادة 10 : تحدد المدة الاسبوعية لعملية التكوين بكامل الوقت وفقا لاحكام القانون رقم 81 - 03 المؤرخ فى 29 فبراير سنة 1981 الذى يحدد مدة العمل القانونية.

المادة 11 : يتولى المكون لبعض الوقت التدريس فى المسجد مدة لا تتجاوز 6 ساعات فى الاسبوع.

المادة 12 : يكون التعيين بمقرر يحدد مدة عمل المكون ومكانه وشروطه.

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 96 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى لرجال الدين الاسلامى المعدل والمتمم بالامر رقم 74 - 105 المؤرخ فى 15 نوفمبر سنة 1974 والمرسوم رقم 80 - 17 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1980،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادتان 171 و 179 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتببات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 296 المؤرخ فى 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارها هملا ثانويا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يستهدف التكوين المستمر فى المساجد تحسين المستوى الثقافى لرجال السلك الدينى لتمكينهم من القيام بالمهام المسندة اليهم فى أحسن الظروف.

المادة 2 : يستفيد من التكوين المستمر فى المساجد أعضاء السلك الدينى ما عدا الائمة الخارجين عن السلم فتتظم لهم دورات تكوينية لتحسين مستواهم يقوم بها أساتذة مختصون.

المادة 3 : يدوم التكوين المستمر فى المساجد سنتين (2).

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ويمكن تمديد هذه المدة المنصوص عليها في الفقرة الاولى أعلاه، عندما تتطلب ذلك الضرورات الملحة للمسجد الذي يجرى فيه التكوين.

المادة 13 : يحدد توظيف الاشخاص غير الاجراء والاعوان المتعاقدين وطلاب مؤسسات التعليم العالي كمكونين مؤقتين، وفقا للقوانين والتنظيم الجاري به العمل.

مراسيم فردية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية فولتا العليا في وغاد وغو، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انتهاء مهام مدير المرور والمنشآت الاساسية بوزارة النقل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 انتهى مهام السيد عبد الوهاب بن غزال، بصفته مديرا للمرور والمنشآت الاساسية بوزارة النقل، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انتهاء مهام نائبة مدير بوزارة التكوين المهني والعمل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985، انتهى مهام السيدة نظيرة شنتوف، بصفتها نائبة مدير النزاعات والانتماء والنظم الخاصة بوزارة العمل سابقا، لتكليفها بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 48 الصادر بتاريخ 7 ربيع الاول عام 1406 الموافق 20 نوفمبر سنة 1985.

- الصفحة 1764 - العمود الثاني - السطر 19.

بدلا من :

المولودة في 26 نوفمبر سنة 1936 ...

يقرا :

المولودة في 26 نوفمبر سنة 1935 ...

(الباقى بدون تغيير)

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انتهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 انتهى مهام السيد أحمد زرهوني بصفته، سفيرا فوق العادة ومفوضا

المولود في 19 ديسمبر سنة 1970 (ببجاية)، مراد
بني عبد الوهاب المولود في 15 يونيو سنة 1973
(ببجاية)، سعيدة بنت عبد الوهاب المولودة في
أول فبراير سنة 1981 (ببجاية)، ويدعون مع الآن
فصاعدا : عبد الوهاب محمد، عبد الوهاب نادية،
عبد الوهاب كريم، عبد الوهاب مراد، عبد الوهاب
سعيدة.

— عشار أحمد المولود سنة 1912 (ببشار)،
وابنته القاصرة : عشار رشيدة المولودة في 23
فبراير سنة 1969 (ببشار).

— عائشة بنت قويدر، زوجة محمد بني أحمد
المولودة في 17 نوفمبر سنة 1949 بالرمشي
(تلمسان)، وتدعى مع الآن فصاعدا : بولحفة
عائشة.

الأتاسي صريح المولود في 13 يناير سنة
1946 بحمص (سوريا)، وولده القاصران : مجتبا
الأتاسي المولود في 4 سبتمبر سنة 1976 ببروكسل
(بلجيكا) الأتاسي خالد المولود في 31 مايو سنة
1979 (الجزائر الوسطى).

— عمر ولد عبد القادر المولود في 22 يناير
سنة 1929 بمرسى الحجاج، أرزيو (وهران)
ويدعى مع الآن فصاعدا : بني عيسى عمر.

— أيوب بدر الديق المولود في 13 أكتوبر
سنة 1944 بدمشق (سوريا).

— بلحاج بوسنات المولود في 9 أبريل سنة 1936
بسيدي بني ييقي (وهران)، وولده القاصران :
شعيب ولد بوسنات المولود في 7 مارس سنة 1969
بأرزيو (وهران)، هوارية بنت بوسنات المولودة
في 6 يونيو سنة 1974 (وهران)، ويدعون مع الآن
فصاعدا : بلحاج بوزناد، بلحاج شعيب، بلحاج
هوارية.

— بني مبروك عادل المولود في 7 فبراير سنة
1959 (بتونس).

— بيندش عبد القادر المولود في 13 يوليو
سنة 1958 بوجدة (المغرب).

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30
نوفمبر سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام
نائب مدير بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام
1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد
جلول تيجاني، بصفته نائب مدير مخيمات الشبيبة
والمبادلات بوزارة الشبيبة والرياضة، لتكليفه
بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق
أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين
سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام
1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيد
أحمد زرهوني، سفيراً فوق العادة ومفوضاً
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى
جمهورية موريتانيا الإسلامية في نواكشوط.

مرسومان مؤرخان في 12 ربيع الثاني عام 1406
الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 يتضمنان
التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 ربيع الثاني
عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985
يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن الشروط
المحددة في المادة 10 من الأمر رقم 70 - 86 المؤرخ
في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970
والمتمضمم قانون الجنسية الجزائرية، المشار إليه
أعلاه، الأشخاص الآتية أسماؤهم :

— عبد الوهاب بني محمد المولود سنة 1935
بهدوار اجدير قبيلة تمسمان (المغرب)، وأولاده
القصر : نادية بنت عبد الوهاب المولودة في 13
سبتمبر سنة 1968 (ببجاية)، كريم بني عبد الوهاب

— فقير عبد القادر المولود في 26 سبتمبر سنة

1942 ببنى شعيب، بلدية عين يوسف (تلمسان)،
وأولاده القصر : فقير حسيث المولود في 18 أبريل
سنة 1967 (بعين تموشنت)، فقير يوسف المولود في
أول فبراير سنة 1970 (عين تموشنت)، فقير مليكة
المولودة في 6 أكتوبر سنة 1971 (عين تموشنت)،
فقير نجاة المولودة في 17 مايو سنة 1974 (عين
تموشنت)، فقير خديجة المولودة في 20 يونيو
سنة 1977 (عين تموشنت)، فقير رشيدة المولودة
في 26 أبريل سنة 1978 (عين تموشنت)، فقير عبد
الرحمن المولود في 19 مايو سنة 1983 (عين
تموشنت).

— فتية بنت محمد ابراهيم، زوجة ابراهيم
جلول المولودة في 28 سبتمبر سنة 1951 (الجزائر،
الدائرة 3) وتدعى من الآن فصاعدا : فاضل
فتية.

— فاطمة بنت بوجمعة، ارملة يخلف سعيد
المولودة في 27 يناير سنة 1945 بالخراس (الجزائر)
وتدعى من الآن فصاعدا : بوجمعة فاطمة.

— فاطمة بنت محمد المولودة في 4 يناير سنة
1961 بالمحمدية (معسكر) وتدعى من الآن
فصاعدا : بالطاهر فاطمة.

— فاطنة بنت ميمون، زوجة صالح بق محمد
المولودة في سنة 1939 بزاو الناظور (المغرب)
وتدعى من الآن فصاعدا : صديق فاطنة.

— حبيبة بنت ناصر، زوجة كسال محمد
المولودة في سنة 1926 بالمالح (عين تموشنت)
وتدعى من الآن فصاعدا : بن ناصر حبيبة.

— حبيبة بنت سليمان، زوجة بقال ابن عبد
السلام المولودة سنة 1932 بوجدة (المغرب) وتدعى
من الآن فصاعدا : سعيدى حبيبة.

— حدهوم بنت محمد، ارملة بطاهر محمد
المولودة سنة 1922 ببنى سيدال (المغرب) وتدعى
الآن فصاعدا : دريسية حدهوم.

— بودالى الاخضر المولود سنة 1923 بالامطار
(سیدی بلعباس)، وأولاده القصر : بودالى فتية
المولودة في 30 أكتوبر سنة 1968 بالامطار (سیدی
بلعباس)، بودالى كريمة المولودة في 4 يونيو سنة
1972 بالامطار (سیدی بلعباس)، بودالى نعيمة
المولودة في 11 فبراير سنة 1975 بالامطار (سیدی
بلعباس).

— شعيب بق عبد القادر المولود في 19
سبتمبر سنة 1948 بنسمط، بلدية سيدى قادة
(معسكر) وأولاده القصر : عثمان بن شعيب
المولود في 19 نوفمبر سنة 1975 بتيفينيف (معسكر)،
رشيد بن شعيب المولود في 16 غشت سنة 1977
بتيفينيف (معسكر)، فضيلة بنت شعيب المولودة في
8 فبراير سنة 1981 بتيفينيف (معسكر)، كريمة بنت
شعيب المولودة في 22 ديسمبر سنة 1982 بتيفينيف
(معسكر)، فتحى بن شعيب المولود في 22 ديسمبر
سنة 1983 بتيفينيف (معسكر)، زينب بنت شعيب
المولودة في 15 يناير سنة 1985 بتيفينيف (معسكر)
ويدعون من الآن فصاعدا : رحو شعيب، رحو
عثمان، رحو رشيد، رحو فضيلة، رحو كريمة،
رحو فتحى، رحو زينب.

— دينار فتية المولودة في 10 نوفمبر سنة
1954 بتازة (المغرب).

— البقالى الطاهرى المفضل المولود في سنة
1944 بدوار المزائب اقليم معلوم (المغرب)
وأولاده القصر : البقالى الطاهرى على رحمة
المولودة في 17 مارس سنة 1972 (بعين تموشنت)،
البقالى الطاهرى على ربيعة المولودة في 30 أكتوبر
سنة 1973 (بعين تموشنت)، البقالى الطاهرى على
عبد الجليل المولود في 11 مايو سنة 1975 (بعين
تموشنت) البقالى الطاهرى أمينة المولودة في 4
نوفمبر سنة 1976 (بوهرا).

— الحجاجى البقالى المولود في سنة 1928
بحريش، انكوشت تازة (المغرب)، وابنته
القاصرة : صليحة بنت بقالى المولودة في 26 فبراير
سنة 1972 بوادى الصباح، (عين تموشنت)، ويدعيان
من الآن فصاعدا : بلحجاج بقالى، بلحجاج صليحة.

فصاعدا : قرار قدور، قرار عبد القادر، قرار حورية، قرار مصطفى، قرار ابراهيم.

- كبداني محمد المولود سنة 1918 بمعزيو، بلدية حمام بوغرارة (تلمسان) وابنه القاصر : كبداني بن عاشور المولود في 14 يناير سنة 1976 (تلمسان).

- خديجة بنت الحاج، زوجة عشار أحمد المولودة سنة 1928 ببوذنيب، قصر السوق (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : عشار خديجة.

- قويدر ولد أحمد المولود سنة 1917 بحمام بوحجر (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا : بوخاري قويدر.

- المرابط محمد المولود سنة 1939 ببوعنان فجيج (المغرب) وأولاده القصر : لمرابط ثورية المولودة في 15 يناير سنة 1967 (ببشار)، لمرابط نعيمة المولودة في 14 يناير سنة 1969 (ببشار)، لمرابط فوزية المولودة في 6 يناير سنة 1971 (ببشار)، لمرابط يوفلجة المولود في 3 يناير سنة 1973 (ببشار)، لمرابط علي المولود في 7 يناير سنة 1976 (ببشار)، عائشة لمرابط المولودة في 10 سبتمبر سنة 1979 (ببشار الجديد)، لمرابط عفاف المولودة في 15 أكتوبر سنة 1983 (ببشار الجديد).

- أحمد بن محمد المولود سنة 1939 ببني بويفرور، اقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر : خيرة بنت أحمد المولودة في 3 ديسمبر سنة 1967 (وهران)، رحمونة بنت أحمد المولودة في أول غشت سنة 1969 (وهران)، أحمد بن أحمد المولود في 15 مايو سنة 1971 (وهران)، فتيحة بنت أحمد المولودة في 13 يونيو سنة 1974 (وهران)، يامينة بنت أحمد المولودة في 18 غشت سنة 1979 (وهران)، عبد القادر بن أحمد المولود في 5 يناير سنة 1981 (وهران)، كمال بن أحمد المولود في 16 يونيو سنة 1983 (وهران) ويدعون من الآن فصاعدا : محمدى أحمد، محمدى خيرة، محمدى رحمونة، محمدى أحمد، محمدى فتيحة، محمدى يامنة، محمدى عبد القادر، محمدى كمال.

- حليمة بنت محمد، زوجة برزاق بشير المولودة سنة 1930 ببني صاف (عين تموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا : برزاق حليمة.

- حمو بن مزيان المولود في أول يناير سنة 1936 (عين تموشنت) وأولاده القصر : عمارية بنت حمو المولودة في 28 غشت سنة 1967 (بسيدي بلعباس)، بارودي بن حمو المولود في 4 سبتمبر سنة 1970 (عين تموشنت)، سميرة بنت حمو المولودة في 9 أبريل سنة 1975 (عين تموشنت)، عبد القادر بن حمو المولود في 2 مايو سنة 1978 (عين تموشنت)، ياسين بن حمو المولود في أول مايو سنة 1980 (عين تموشنت) ويدعون من الآن فصاعدا : مسعود حمو، مسعود عمارية، مسعود بارودي، مسعود سميرة، مسعود عبد القادر، مسعود ياسين.

- حنيفة بنت محند، زوجة عبد الوهاب بن محمد المولودة في 12 أبريل سنة 1937 بوادي غير (بجاية) وتدعى من الآن فصاعدا : محند حنيفة.

- جديدي بوجمعة المولود في 24 فبراير سنة 1955 بالسوارخ (الطارف).

- جديدي غالية المولودة في 29 ديسمبر سنة 1957 بالسوارخ (الطارف).

- جديدي صالح المولود في 23 أبريل سنة 1944 بالسوارخ (الطارف).

- قاسم بن محمد المولود في 18 ديسمبر سنة 1942 بالعامرية (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا : بن علي قاسم.

- قدور بن بلعيد المولود سنة 1930 ببني بوخلوف احفير وجدة (المغرب) وأولاده القصر : عبد القادر بن قدور المولود في 7 مارس سنة 1967 بالعامرية (عين تموشنت) حورية بنت قدور المولودة في 29 أبريل سنة 1969 بالعامرية (عين تموشنت)، مصطفى بن قدور المولود في أول يونيو سنة 1973 بالعامرية (عين تموشنت)، ابراهيم بن قدور المولود في أول غشت سنة 1975 بالعامرية (عين تموشنت) ويدعون من الآن

- محمد ولد بلعيد المولود في 31 مارس سنة 1949 (بسعيدة) ويدعى من الآن فصاعدا : بلعيد محمد.

- صالح بن محمد المولود سنة 1932 (بمعين تموشنت) وأولاده القصر : يحيى بن صالح المولود في 11 يوليو سنة 1967 (بمعين تموشنت)، ميلودة بنت صالح المولودة في 8 مايو سنة 1970 (بمعين تموشنت)، حكيم بن صالح المولود في 9 أبريل سنة 1973 (بمعين تموشنت)، هوارى بن صالح المولود في 22 غشت سنة 1974 (بمعين تموشنت) ويدعون من الآن فصاعدا : صديق صالح، صديق يحيى، صديق ميلودة، صديق حكيم، صديق هوارى.

- صبح بانه، زوجة الاتاسى صريح المولودة سنة 1947 بالركة (سوريا).

- ورديانى توفيق المولود في 11 سبتمبر سنة 1947 بحلب (سوريا) وأولاده القصر : ورديانى ليلي المولودة في 8 غشت سنة 1974 (بوهران)، ورديانى سالم المولود في 7 يونيو سنة 1977 (بوهران)، ورديانى ابراهيم المولود في 24 أكتوبر سنة 1982 (بوهران).

- يمينه بنت مختار، زوجة أحمد بن أحمد المولودة في 27 ديسمبر سنة 1938 (بوهران) وتدعى من الآن فصاعدا : جمدان يمينه.

- يمينه بنت موحن، زوجة فقير عبد القادر المولودة في 8 يوليو سنة 1948 بالسانية (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : بوطالب يمينه.

- يمينه بنت مولاي، زوجة مبارك عبد الله المولودة في 11 غشت سنة 1935 بمعين تدلس (مستغانم) وابنتها القاصرة : مبارك فتيحة المولودة في 15 مارس سنة 1967 (وهران) وتدعى يمينه بنت مولاي من الآن فصاعدا : عبد الواحد يمينه.

- زكراوى يوسف المولود في 2 ديسمبر سنة 1941 بأولاد ميمون (تلمسان) وأولاده القصر : زكراوى يمينه المولودة في 14 نوفمبر سنة 1967

- محمد بن هادى المولود سنة 1923 بأيت عطه هونوس (المغرب) وأولاده القصر : عائشة بنت محمد المولودة في 14 مارس سنة 1974 بالعامرية (عين تموشنت)، خديجة بنت محمد المولودة في 24 مارس سنة 1978 بالعامرية (عين تموشنت)، ابراهيم بن محمد المولود في 23 ديسمبر سنة 1966 بالعامرية (عين تموشنت) ويدعون من الآن فصاعدا : عبد الجبار محمد، عبد الجبار عائشة، عبد الجبار خديجة، عبد الجبار ابراهيم.

- الابراهيمى محمد المولود سنة 1936 بقصر أولاد مبارك، أرفود (المغرب) وأولاده القصر : الابراهيمى مولاي عبد الله المولود في 25 يونيو سنة 1970 (بتلمسان)، الابراهيمى حورية المولودة في 4 مارس سنة 1973 (بتلمسان)، الابراهيمى مولاي رشيد المولود في 18 نوفمبر سنة 1975 (بتلمسان)، الابراهيمى مولاي غوثى المولود في 9 سبتمبر سنة 1977 (بتلمسان)، الابراهيمى مولاي هشام المولود في 7 مارس سنة 1981 (بتلمسان).

- قدورى محمد المولود في 30 سبتمبر سنة 1945 (بمعين تموشنت) وولده القاصران قدورى رشيد المولود في 4 غشت سنة 1975 بمعين تموشنت، قدورى سيد أحمد المولود في 13 نوفمبر سنة 1976 بمعين تموشنت.

- محمد بن مختار المولود في 18 ديسمبر سنة 1942 بمعين الطلبة (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا : بشريف محمد.

- محمد بن أحمد المولود في 19 أبريل سنة 1947 بالرمشى (تلمسان) وأولاده القصر : موسى بن محمد المولود في 6 سبتمبر سنة 1974 بالرمشى (تلمسان)، فاطيمة بنت محمد المولودة في 2 أكتوبر سنة 1975 بالرمشى (تلمسان)، على بن محمد المولود في أول يوليو سنة 1977 بالرمشى (تلمسان)، لطيفة بنت محمد المولودة في 2 سبتمبر سنة 1979 بالرمشى (تلمسان) ويدعون من الآن فصاعدا : جبور محمد، جبور موسى، جبور فطيمة، جبور على، جبور لطيفة.

— علاب فاطمة، زوجة خنفير بـ زاوي،
المولودة في 18 مايو سنة 1933 ببوفاريك (البليدة).

— أحمد بن أحمد المولود في 13 ديسمبر سنة 1919 (بسيدي بلعباس)، وأولاده القصر : الاخضر
بن أحمد المولود في 31 يوليو سنة 1968 (بسيدي
بلعباس)، قايسة بنت أحمد المولودة في 16 مايو
سنة 1971 (بوهرا)، فايضة بنت أحمد المولودة في
26 نوفمبر سنة 1974 (بوهرا)، مليكة بنت أحمد
المولودة في 6 مايو سنة 1977 (بوهرا)، زينب بنت
أحمد المولودة في 28 يونيو سنة 1979 (بوهرا)، علي
بن أحمد المولود في 15 نوفمبر سنة 1980 (بوهرا)،
ويدعون من الآن فصاعدا : شاطر أحمد، شاطر
الاخضر، شاطر قايسة، شاطر فايضة، شاطر مليكة،
شاطر زينب، شاطر علي.

— بـ عيسى عبد المجيد المولود في 6 نوفمبر
سنة 1963 (بوهرا).

— بـ عيسى جمال المولود في 5 مايو سنة 1957
(بالبيدة).

— بـ عمر ستي المولودة في 29 أكتوبر سنة
1952 بقرطوفة (تيارت).

— فاطمة بوزليف، زوجة محمد ولد عبد الله،
المولودة في 19 يونيو سنة 1948 (بعين تموشنت).

— ابراهيم بـ محمد المولود سنة 1953
ببوتليليس (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا :
قندوسي ابراهيم.

— شيخ الغنامة محمد زياد المولود في أول
يناير سنة 1946 بحماه (سوريا)، وابنته القاصرة :
شيخ الغنامة رشا المولودة في 2 يوليو سنة 1985 بباب
الوادي (الجزائر).

— شرقاوي عز الدين المولود في 23 يوليو سنة
1954 (ببجاية)، وأولاده القصر : شرقاوي هشام
المولود في 27 أبريل سنة 1977 (ببجاية)، شرقاوي
شفيق المولود في 8 ديسمبر سنة 1978 (ببجاية).

بسيدي العبدالي (تلمسان)، زكراوي عبد القادر
المولود في 24 نوفمبر سنة 1969 بسيدي العبدالي
(تلمسان)، زكراوي عبد الرحمن المولود في 19
يناير سنة 1972 بسيدي العبدالي (تلمسان)،
زكراوي فاطمة المولودة في 9 مارس سنة 1976
بسيدي العبدالي (تلمسان)، زكراوي حفيظة
المولودة في 21 غشت سنة 1978 بسيدي العبدالي
(تلمسان) زكراوي عبد الغني المولود في 8 فبراير
سنة 1981 (تلمسان).

— زناسني قدور المولود سنة 1932 بـ وادي
برقش (عين تموشنت).

— علوش محمد المولود في 6 نوفمبر سنة 1951
بجندل (عين الدفلى).

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام
1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 يتجنس بالجنسية
الجزائرية ضمن الشروط المحددة في المادة 10 من
الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390
الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون
الجنسية الجزائرية، المشار اليه أعلاه الاشخاص
الآتية أسماؤهم :

— عباسية بنت مبارك المولودة في 7 غشت سنة
1959 (بسيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا :
فراجي عباسية.

— عابد ولد بوبكر المولود سنة 1918 بدوان
تاقموت، اقليم أقادير (المغرب)، وولده
القاصران : علي ولد عابد المولود في 14 يناير سنة
1967 (الجزائر) الدائرة الرابعة، فاطمة بنت عابد
المولودة في 5 يونيو سنة 1969 (ببوزريعة الجزائر)،
ويدهون من الآن فصاعدا : عبادي عابد، عبادي
علي، عبادي فاطمة.

— أحمد بـ أحمد المولود سنة 1963 بقلطة سيدي
محمد دائرة آفلو (الاغواط)، ويدعى من الآن
فصاعدا : توربي أحمد.

— قارصية روبير عبد العزيز المولود في 9 غشت سنة 1964 بسيدي امحمد (الجزائر)، ويدعى مع الآن فصاعدا : سعادى عبد العزيز.

— خيرة بنت محمد، زوجة منصورى مصطفى المولودة في 26 سبتمبر سنة 1950 بالمحمدية (معسكر)، وتدعى مع الآن فصاعدا : منصورى خيرة.

— الياس بن ادريس المولود في 21 مايو سنة 1962 بسيدي امحمد (الجزائر)، ويدعى مع الآن فصاعدا : بن ادريس الياس.

— مليكة بنت عابد، زوجة حميدى محمد المولودة في 16 أكتوبر سنة 1950 ببوزريعة (الجزائر)، وتدعى مع الآن فصاعدا : عبادى مليكة.

— منصورى حليلة، زوجة غاز سعيد، المولودة في 11 أبريل سنة 1946 بمسيرة الفواقسة (تلمسان).

— مبروك ابراهيم المولود في 30 مارس سنة 1947 ببني صافع (عين تموشنت)، ويدعى مع الآن فصاعدا : عكاوس ابراهيم.

— مراكشى خليفة المولود سنة 1956 بتفراوة (سعيدة).

— ميمون بن بوزيان المولود سنة 1934 ببني شكير الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : سعاد بنت ميمون المولودة في 23 يوليو سنة 1971 (وهران)، سامية بنت ميمون المولودة في 20 نوفمبر سنة 1972 (بوهران)، وهيبة بنت ميمون المولودة في 20 يونيو سنة 1976 (بوهران)، ويدعون مع الآن فصاعدا : طرارى ميمون، طرارى سعاد، طرارى سامية، طرارى وهيبة.

— محمد الجيلالى المولود في 30 سبتمبر سنة 1959 (بوهران)، ويدعى مع الآن فصاعدا : بلقندوز محمد.

— محمد بن وسيني المولود سنة 1922 ببني واسين (تلمسان) ويدعى مع الآن فصاعدا : عبد المالك محمد.

شرقاوى لطيفة المولودة في 25 فبراير سنة 1980 (بجاية)، شرقاوى آمال المولودة في 12 نوفمبر سنة 1981 (بجاية).

— ديفال جاكلين جيلبيرت روني، زوجة نسيب يوسف، المولودة في 15 يوليو سنة 1943 (بفرنسا).

— الحكيم رزاق المولود في أول يوليو سنة 1939 بـناجف (العراق)، وأولاده القصر : الحكيم سمير المولود في 24 نوفمبر سنة 1973 بالقل (سكيكدة)، الحكيم ليلى المولودة في 9 مايو سنة 1975 (سكيكدة)، الحكيم رشيد المولود في 28 ديسمبر سنة 1976 (تيزي وزو)، الحكيم كريم المولود في 11 مارس سنة 1981 (سطيف).

— الحمود عباس المولود في أول فبراير سنة 1941 بحلب (سوريا)، وأولاده القصر : الحمود كوثر المولودة في 2 نوفمبر سنة 1971 (بقسنطينة)، الحمود أوسامة المولودة في 10 يونيو سنة 1975 (بقسنطينة)، الحمود منى المولودة في 7 سبتمبر سنة 1983 (بقسنطينة).

— فتيحة بنت قدور المولودة في 9 غشت سنة 1960 بالعامرية (عين تموشنت)، وتدعى مع الآن فصاعدا : قرار فتيحة.

— فاطمة بنت أحمد، وزجة الحسيق بن أحمد، المولودة في 11 يوليو سنة 1943 ببني مايدة (تيسمسيلت)، وتدعى مع الآن فصاعدا : نعيم فاطمة.

— فاطمة بنت رحمون، زوجة قدور ولد بلعيد المولودة في 9 نوفمبر سنة 1936 بالعامرية (عين تموشنت) وتدعى مع الآن فصاعدا : وافي فاطمة.

— فاطمة زهرة بنت عبد السلام المولودة في 13 ديسمبر سنة 1959 بخميس مليانة (عين الدفلى) وتدعى مع الآن فصاعدا : رحمانى فاطمة زهرة.

— فاطمة بنت مبارك المولودة في 3 يونيو سنة 1958 بسيدي بلعباس، وتدعى مع الآن فصاعدا : فراجى فاطمة.

- يعقوبى حبيبة، زوجة عبد القادر بع عودة،
المولودة فى 10 أكتوبر سنة 1929 (بالجزائر).

- زهية بنت عابد المولودة فى 29 يناير سنة
1959 ببوزرية (الجزائر)، وتدعى مع الآن
فصاعدا : عبادى زهية.

- زكراوى فاطمة، زوجة زكراوى يوسف،
المولودة سنة 1950 بسيدي العبدلى (تلمسان).

- زينب بنت محمد المولودة فى 15 مايو سنة
1958 (بغناية)، وتدعى مع الآن فصاعدا : بع محمد
زينب.

- لرنى فاطمة، زوجة غبادن بشير، المولودة
فى 27 يونيو سنة 1935 بهنشير (تونس)،
وتدعى مع الآن فصاعدا : زواوى فاطمة.

- هربى زواوى بشير المولود فى 15 مايو سنة
1924 بهنشير (تونس)، وأولاده القصر : غبادن
خمايس المولود فى 7 مايو سنة 1967 (بالجزائر)
الدائرة الرابعة، غبادن سعاد المولودة فى 10 مايو
سنة 1969 بالقصبة (الجزائر)، غبادن خفيضة المولودة
فى 25 غشت سنة 1970 بسيدي امحمد (الجزائر)،
غبادن خالد المولود فى اول سبتمبر سنة 1971
(بالجزائر) الدائرة الثانية، والمسمى : هربى
زواوى بشير، سيدعى مع الآن فصاعدا : غبادن
بشير.

- غزيل بنت ميلود، زوجة بلعياط محمد،
المولودة فى 4 ديسمبر سنة 1954 بسفيظ (سيدي
بلعباس)، وتدعى مع الآن فصاعدا : مراو غزيل.

- حاج بن العربى المولود فى 19 ديسمبر سنة
1953 (بسيدي بلعباس)، ويدعى مع الآن فصاعدا :
بنور حاج.

- عيادة بنت عبد السلام، زوجة بن حماموش،
المولودة سنة 1918 بتازة (المغرب).

- مولاى أميرة المولودة فى 6 يونيو سنة 1957
بمدينة الجزائر.

- مولاى زهيدة المولودة فى 31 أكتوبر سنة
1960 بالقصبة (الجزائر).

- نصيرة بنت عابد، زوجة حميدى أحسن،
المولودة فى 5 يوليو سنة 1956 ببوزريعة (الجزائر)،
وتدعى مع الآن فصاعدا : عبادى نصيرة.

- نهارى يحيى المولود فى أول مارس سنة 1962
بالرمشى (تلمسان).

- عمر بن أحمد المولود فى 20 نوفمبر سنة 1959
(بهران)، ويدعى مع الآن فصاعدا : عيد اللاوى
عمر.

- بيقة لوشكة جيور جييفة، زوجة بولجبال
محمد، المولودة فى 29 مايو سنة 1947 ببزرجيك
(بلقارية).

- سعيد بن بوشطة المولود فى 27 نوفمبر سنة
1955 (بعين تموشنت)، ويدعى مع الآن فصاعدا :
بوشطة سعيد.

- سعيد بن محمد المولود فى 30 أكتوبر سنة
1943 بحلب (سوريا)، وولده القاصران : سعيد
محمود المولود فى 25 أبريل سنة 1978 (بالاغواط)،
نيفين سعيد المولودة فى 5 سبتمبر سنة 1981
ببولوغين (الجزائر).

- سقاي مفيدة المولودة فى 6 مارس سنة
1962 (بغناية).

- السيمو أحمد المولود سنة 1952 بدوار
الزاوية الناظور (المغرب)، وابنه القاصر : سيمو
مصطفى المولود فى 18 ديسمبر سنة 1982 بسيدي
امحمد (الجزائر).

- سليمان بن محمد المولود فى 15 يوليو سنة
1952 ببوتليليس (وهران)، ويدعى مع الآن
فصاعدا : مختارى سليمان.

- طاهرى تونس المولودة فى 19 يوليو سنة 1951
بجزة الكاف (تونس).

قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن تجديد انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يجدد انتداب السيد نور الدين بن نعمون، لدى وزارة الدفاع الوطني للمرة الثالثة مدة قدرها سنة ابتداء من أول أكتوبر سنة 1985، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية بقسنطينة.

تقتطع مع المصدر الاشتراكات والمساهمات المستحقة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية من حوادث العمل والأمراض المهنية والصندوق الوطني للتقاعد، وتدفع مباشرة الى هاتين الهيئتين من قبل وزارة الدفاع الوطني.

وتتعمل وزارة الدفاع الوطني المساهمة المتعلقة بتثبيت الخدمات التي قام بها المعنى طيلة انتدابه لدى وزارة الدفاع الوطني.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 11 المؤرخة في 12 يونيو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في أم البواقي والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لترقية المسكن العائلي.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي التعمير والاسكان،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 177 المؤرخ في 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984 والمتضمن حل الديوان الوطني للمسكن العائلي وتحويل أعماله وأملكه وحقوقه والتزاماته ومستخدميه،

- وبناء على المداولة رقم II المؤرخة في 12 يونيو سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في أم البواقي،
يقرران مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم II المؤرخة في 12 يونيو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في أم البواقي والمتعلقة بانشاء مقاولات ولائية لترقية المسكن العائلي.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة فى المادة الاولى اعلاه، «مقاوله ترقيه المسكن العائلى فى ولايه أم البواقى» وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى أم البواقى ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولايه بناء على اقتراح مجلس المتابعه والمراقبه حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لأداء الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنميه الاقتصاديه والاجتماعيه فى الولايه انجاز كل العمليات المعده لحيازه المسكن الوظيفى والعائلى.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقيه لهدفها فى ولايه أم البواقى ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقه السلطة الوصيه.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصاديه المحليه الوصايه على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى وحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 مع المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولايه أم البواقى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسميه للجمهوريه الجزائريه الديمقراطيه الشعبيه.

حرر بالجزائر فى 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985.

وزير الداخليه
والجماعات المحليه

محمد يعلى
عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1406 الموافق 20 نوفمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 23 المؤرخه فى 30 يونيو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى البيض والمتضمنه انشاء المقاوله الولائيه للتوزيع بالتجزئه (أسواق البيض).

ان وزير الداخليه والجماعات المحليه،
ووزير التجاره،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولايه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسه وظيفه المراقبه من طرف مجلس المحاسبه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلديه والولايه واختصاصاتهما فى قطاع التجاره،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانيه عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العموميه المحليه وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجه عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولايه وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 23 المؤرخه فى 30 يونيو سنة 1985 والصادره عن المجلس الشعبى الولائى فى البيض،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 23 المؤرخه فى 30 يونيو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى البيض والمتعلقه بانشاء مقاوله ولائيه للتوزيع بالتجزئه.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1406 الموافق 20 نوفمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 26 المؤرخة في 30 يونيو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في البيض والمتضمنة انشاء المقالة الولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية
ووزير التجارة

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 26 المؤرخة في 30 يونيو سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في البيض،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 26 المؤرخة في 30 يونيو سنة 1985، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في البيض والمتعلقة بانشاء مقالة ولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقالة توزيع التجهيزات المنزلية

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقالة التوزيع بالتجزئة لولاية البيض (أسواق البيض)»، وتدعى في صلب النص «المقالة».

المادة 3 : يكون مقر المقالة في البيض ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقالة كيانا اقتصاديا لأداء الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية التوزيع بالتجزئة لمختلف المنتوجات.

المادة 5 : تمارس المقالة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية البيض ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقالة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقالة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 مع المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقالة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية البيض بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الاول عام 1406 الموافق 20 نوفمبر سنة 1985.

عن وزير الداخلية
والجماعات المحلية
الامين العام
عبد العزيز مضوى

عن وزير التجارة
الامين العام
مراد مدلسي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1406 الموافق 20 نوفمبر سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 03 المؤرخة في 28 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في خنشلة والمتضمنة انشاء مقاولات ترقية الصناعة المحلية وتسييرها.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية
ووزير الصناعات الخفيفة

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاعي الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات المحلية وتنظيمها وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 03 المؤرخة في 28 مارس سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في خنشلة،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 03 المؤرخة في 28 مارس سنة 1985، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في خنشلة والمتعلقة بانشاء مقاولات ترقية الصناعة المحلية وتسييرها.

والمكتبية لولاية البيض، وتقدمي في صلب النص
المقاولات.

المادة 3 : يكون مقر المقاولات في البيض. ويمكنه نقله الى اى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا لاداء الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية التوزيع بالجملة للتجهيزات المنزلية والمكتبية.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية البيض، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات اخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة والي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية البيض بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الاول عام 1406 الموافق 20 نوفمبر سنة 1985.

عن وزير الداخلية
والجماعات المحلية
الامين العام
عبد العزيز مضوي

عن وزير التجارة
الامين العام
مراد مدلسي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1406 الموافق 20 نوفمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 25 المؤرخة في 30 يونيو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في البيض والمتضمنة انشاء المقاوله الولائيه لتوزيع المنتجات الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 25 المؤرخة في 30 يونيو سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في البيض،

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاوله ترقية وتسيير الصناعة المحلية لولاية خنشلة»، وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى خنشلة. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لاداء الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية انجاز مشاريع ترقية وتسيير الصناعة الصغيرة والمتوسطة.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية خنشلة، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تعدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 مع المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية خنشلة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 7 ربيع الاول عام 1406 الموافق 20 نوفمبر سنة 1985.

وزير الداخلية وزير الصناعات الخفيفة والجماعات المحلية زيتونى مسعودى

محمد يعلى

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 25 المؤرخة في 30 يونيو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في البيض والمتعلقة بانشاء مقالة ولائية لتوزيع المنتجات الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقالة توزيع المنتجات الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة لولاية البيض» وتدعى في صلب النص «المقالة».

المادة 3 : يكون مقر المقالة في البيض ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقالة كيانا اقتصاديا لأداء الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية التوزيع بالجملة للمنتجات الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة.

المادة 5 : تمارس المقالة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية البيض ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقالة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقالة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقالة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية البيض بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الاول عام 1406 الموافق 20 نوفمبر سنة 1985.

عن وزير الداخلية
والجماعات المحلية
الامين العام
عبد العزيز مضوى

عن وزير التجارة
الامين العام
مراد مدلسى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1406 الموافق 20 نوفمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 02 المؤرخة في 10 أبريل سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تندوف والمتضمنة انشاء المقالة الولائية لتوزيع مواد البناء.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير التجارة،

ووزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاول حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية تندوف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الاول عام 1406 الموافق 20 نوفمبر سنة 1985.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعلى
وزير التجارة
عبد العزيز خلاف
وزير الصناعات الخفيفة
زيتوني مسعودي

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1405 الموافق 4 سبتمبر سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة للطعن في ولاية النعامة برسم الثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1406 الموافق 4 سبتمبر سنة 1985 تشكل لجنة الطعن في ولاية النعامة كما يلي :

القضاة :

السادة : عبد القادر بالهاشمي، رئيسا دائما،
محمد نجار، نائب رئيس،
عبد القادر طراد، مقررا،
حسيق غار لكحل، نائب مقرر.

ممثلو الحزب والمنظمات الجماهيرية :

السادة : عبد الرحمن ديدوح، عضوا دائما،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 02 المؤرخة في 10 أبريل سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تندوف،
يقررون مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 02 المؤرخة في 10 أبريل سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تندوف والمتعلقة بانشاء المقاوله الولائية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاوله توزيع مواد البناء لولاية تندوف» وتدعى في صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله في تندوف ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لأداء الخدمات وتشول في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع مواد البناء.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية تندوف ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم

القضاة :

السادة : ادريس بن أحمد، رئيسا دائما،
بوليان بوناظور، نائب رئيس،
محمد سعد الله، مقرا،
الحبيب بليل، نائب مقرو.

ممثلو الحزب والمنظمات الجماهيرية :

السادة : سليمان مزار، عضوا دائما،
عبد الله رقاببة، عضوا دائما،
محمد دحمون، عضوا اضافيا،
محمد شاشو، عضوا اضافيا.

ممثلو المجلس الشعبي للولاية :

السادة : علي سمدي، عضوا دائما،
بلقاسم باقى، عضوا دائما،
هوبكر رقاببة، عضوا اضافيا،
أحمد معروف، عضوا اضافيا.

ممثلا رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى :

السيدان : فؤاد فنيش، عضوا دائما،
يونس فانيت، عضوا اضافيا.

ممثلو وزارة المالية :

السادة : السعيد رشيد، عضوا دائما،
السعيد محمد، عضوا دائما،
بلعيد بن عبيد، عضوا اضافيا،
عبد القادر بودبة، عضوا اضافيا.

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحرى :

السادة : لعرج بلأمون، عضوا دائما،
الدين بولنوار، عضوا دائما،
محمد جبار، عضوا اضافيا،
عبد القادر تجينى، عضوا اضافيا.

ممثلو الاتحادات الفلاحية :

يختار كل مجلس بلدى شعبى موسع عضوين مندوبين مع بين ممثلى اتحادات الفلاحين وذلك مع أجل دراسة الطعون التى تهّم البلدية التى يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته فى ميدان الثورة الزراعية.

أحمد طلبة، عضوا دائما،
الشيخ يرانى، عضوا اضافيا،
عبد القادر مباركى، عضوا اضافيا.

ممثلو المجلس الشعبى للولاية :

السادة : أحمد بن دحو، عضوا دائما،
محمد كبير، عضوا دائما،
محمد الزاير، عضوا اضافيا،
أحمد بن جديد، عضوا اضافيا.

ممثلا رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى

السيدان : دحو بن شنيق، عضوا دائما،
زواوى بلمهدى، عضوا اضافيا.

ممثلو وزارة المالية :

السادة : محمد بتيجى، عضوا دائما،
محمد زيانى، عضوا دائما،
محمد بوهنى، عضوا اضافيا،
رضوان ساسى، عضوا اضافيا.

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحرى :

السادة : عبد القادر ليمام، عضوا دائما،
لمرج لعيرج، عضوا دائما،
عبد القادر بريتكبان، عضوا اضافيا،
العبد بن ابراهيم، عضوا اضافيا.

ممثلو الاتحادات الفلاحية :

يختار كل مجلس بلدى شعبى موسع عضوين مندوبين مع ممثلى اتحادات الفلاحين وذلك مع أجل دراسة الطعون التى تهّم البلدية التى يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته فى ميدان الثورة الزراعية.

قرار مؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1405 الموافق 4 سبتمبر سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن فى ولاية البيض برسم الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1406 الموافق 4 سبتمبر سنة 1985، تشكل لجنة الطعن فى ولاية البيض كما يلى :

القضاة :

السادة : مختار مقداد، رئيسا دائما،

عبد الحميد كجور، نائب رئيس،

محمد بوسنة، مقرر،

عبد القادر محراز، نائب مقرر،

ممثلو الحزب والمنظمات الجماهيرية :

السادة : علي دحماني، عضوا دائما،

الطيب يحيوي، عضوا دائما،

محمد بن عزوط، عضوا اضافيا،

محمد وادفل، عضوا اضافيا،

ممثلو المجلس الشعبي للولاية :

السادة : ندير بن يوسف، عضوا دائما،

علي بوزيد، عضوا دائما،

الطاهر فلاح، عضوا اضافيا،

عبد القادر الوالي، عضوا اضافيا،

ممثلا رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي :

السيدان : فرحات بيسوض، عضوا دائما،

علي خشير، عضوا اضافيا،

ممثلوا وزارة المالية :

السادة : مصطفى بوديسة، عضوا دائما،

عبد الله درامشي، عضوا اضافيا،

عمر بن عاشور، عضوا دائما،

رشيد منور، عضوا اضافيا،

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحري :

السادة : قويدر ونفوق، عضوا دائما،

علي كحار، عضوا دائما،

بوزيد زوي، عضوا اضافيا،

علي برابح، عضوا اضافيا.

قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1406 الموافق 22 أكتوبر سنة 1985 يتضمن احداث قسم في العجبار بدائرة اختصاص محكمة عنابة.

ان وزير العدل،

— بمقتضى الامر رقم 65 - 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي،

— وبمقتضى القانون رقم 84 - 13 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن التقسيم القضائي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 384 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن تطبيق القانون رقم 84 - 13 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالتقسيم القضائي وتحديد العدد والمقر ودائرة الاختصاص الاقليمي للمجالس القضائية والمحاكم،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد بدائرة اختصاص محكمة عنابة قسم يمتد اختصاصه الى بلدية الحجار.

ويكون مقر هذا القسم بالحجار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 صفر عام 1406 الموافق 22 أكتوبر سنة 1985.

بوعلام باقى

قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1406 الموافق 24 نوفمبر سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن في ولاية البلدية برسم الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1406 الموافق 24 نوفمبر سنة 1985 تشكل لجنة الطعن في ولاية البلدية كمايلي :

ممثلو الاتحادات الفلاحية :

يختار كل مجلس بلدى شعبى موسع عضويته مندوبين من ممثلى اتحادات الفلاحين وذلك من أجل دراسة الطعون التى تهم البلدية التى يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته فى ميدان الثورة الزراعية.

تلقى الاحكام المنصوص عليها فى القرارات المؤرخة فى 12 مايو سنة 1975 و 8 أبريل سنة 1976 و 15 أبريل سنة 1981 و 27 ديسمبر سنة 1982.

قرار مؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1406 الموافق 24 نوفمبر سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن فى ولاية تيبازة برسم الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1406 الموافق 24 نوفمبر سنة 1985 تشكل لجنة الطعن فى ولاية تيبازة كمايلى :

القضاة :

السادة : عبد الحفيظ به الشريف، رئيسا دائما،

عبد الحميد كجور، نائب رئيس،

عبد العزيز مشيش، مقررا،

محمد بوسنة، نائب مقرر،

ممثلو الحزب والمنظمات الجماهيرية :

السادة : ابراهيم به يوسف، عضوا دائما،

عواد كرد، عضوا دائما،

نور الديه زعيطرى، عضوا اضافيا،

محمد توامنة، عضوا اضافيا.

ممثلو المجلس الشعبى للولاية :

السادة : ابراهيم لخضارى، عضوا دائما،

عبد الله بلعربى، عضوا دائما،

أحمد نوارى، عضوا اضافيا،

كمال بلحاج، عضوا اضافيا.

ممثلا رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى :

السيدان : عبد القادر بوجلالى، عضوا دائما،

محمد أبحرى، عضوا اضافيا.

ممثلوا وزارة المالية :

السادة : حسو حمداد، عضوا دائما،

عبد الرزاق بوجمعة، عضوا دائما،

يحيى نكموش، عضوا اضافيا،

أحمد دومة، عضوا اضافيا.

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحرى :

السادة : على رقيق، عضوا دائما،

على به حامو، عضوا دائما،

عبد الجبار خليفة، عضوا اضافيا،

بلقاسم نومليل، عضوا اضافيا.

ممثلو الاتحادات الفلاحية :

يختار كل مجلس بلدى شعبى موسع عضويته مندوبين من ممثلى اتحادات الفلاحين وذلك من أجل دراسة الطعون التى تهم البلدية التى يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته فى ميدان الثورة الزراعية.